

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل .

وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة .

وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحی .

ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة حل .

وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت . اهـ .

ونص عبارة الباجوري ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة بل يكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط .

فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه .

اهـ .

ومثلها عبارة الشرقاوي .

(قوله ولو طنا) غاية لمقدر أي يكتفي بوجود الحياة المستقرة ولو كان طنا فلا يشترط تيقنها .

(قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أي ويحصل طنّها بنحو شدة حركة .

ودخل في النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات .

وقوله بعده أي بعد الذبح فلا تكفي شدة الحركة قبل الذبح .

(قوله ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الطن أي تكفي ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات .

(وقوله على المعتمد) مقابله يقول لا تكفي وحدها .

(قوله وانفجار دم) بالجر معطوف على نحو شدة إلخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو .

والانفجار هو السيلان مطلقا بتدفق أولا .

وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة .

قال في المصباح دفع الماء دفقا من باب قتل انصب بشدة .

اه .

(قوله إذا غلب إلخ) انظره مع قوله أولا ولو طنا فإنه لا يفيد أنه لا يشترط غلبة الطن وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركافة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار على الأول أولى .

وذلك لأن غلبة الطن ليست بشرط بل متى وجد الطن بهذه العلامات كفى .

وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو طنا ويحصل طنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فإن شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل بشدة الحركة حرم للشك في المبيع . اه .

(قوله بقاؤها) أي الحياة المستقرة .

وقوله فيهما أي في الانفجار والتدفق .

وانظر أيضا ما وجه تخصيص غلبة الطن بهما فقط دون شدة الحركة .

(قوله فإن شك في استقرارها) أي الحياة .

(وقوله لفقد العلامات) علة الشك .

وقوله حرم أي ذلك الذبيح أي أكله للشك في المبيع وتغليبا للتحريم .

(قوله ولو جرح إلخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد عقب

العبارة المارة فعلم أنه لو جرح حيوان إلخ .

اه .

وهي أولى .

وقوله أو سقط عليه أي الحيوان .

وقوله نحو سيف أي من كل مهلك كسكين وسقف .

(قوله أو عضه) أي الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة .

وقوله نحو هرة أي كسيع .

(قوله فإن بقيت إلخ) جواب لو .

(وقوله فيه) أي في الحيوان .

وقوله فذبحه أي والحال أن فيه حياة مستقرة .

وقوله حل أي ذلك الحيوان أي أكله لأنه مذكاة .

وقوله وإن تيقن هلاكه أي من ذلك الجرح أو السقوط أو العض .

وهو غاية لحله بعد ذبحه .

وقوله بعد ساعة أي لحظة كما في ع ش ونصه قوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار

على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة

الشديدة .

وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة .

اه .

(قوله وإلا) أي وإن لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض

أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات .

وقوله لم يحل أي لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر .

وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني وما صدت بكلكب الذي ليس

بمعلم فإن أدركت ذكاته فكل .

اه .

شرح الروض .

(قوله كما لو قطع إلخ) أي فإنه لا يحل .

وقوله بعد دفع السكين أي من المذبح .

وقوله ولو لعذر أي ولو كان رفع السكين لعذر أي كأن كان لأجل سنّها